[61] عدم تعرف حاله من حيث عدم الظفر بذكره أو بمدحه وذمه في الكتب الرجالية ليس مما يسوغ الحكم بضعف السند أو الطعن فيه كما ليس يسوغ تصحيحه أو تحسينه وتوثيقه انما تكون الجهالة والاهمال من اسباب الطعن بمعنى حكم ائمة الرجال على الرجل بانه مجهول أو مهمل فمهما وجد شئ من الفاظ الجرح انصرم التكليف بالفحص والتفتيش وساغ الطعن في الطريق فاما المجهول والمهمل لا بالمعنى المصطلح عليه عند ارباب هذا الفن بالعرف العامي اعني المسكوت عن ذكره رأسا أو عن مدحه وذمه فعلى المجتهد ان يتتبع مظان استعلام حاله من الطبقات والاسانيد والمشيخات والاجازات والاحاديث والسير والتواريخ وكتب الانساب وما يجرى مجريها فان وقع إليه ما يصلح للتعويل عليه فذاك والا وجب تسريح الامر إلى بقعة التوقف وتسريح القول فيه إلى موقف السكوت عنه ومن غرائب عصرنا هذا ان القاصرين عن تعرف القوانين والاصول سويعات من العمر يشتغلون بالتحصيل وذلك ايضا لا على شرايط السلوك ولا من جواد السبيل ثم يتعدون الحد ويتجرؤن في الدين فإذا وريقات قد استنسخوها وهم غير متمهرين في سبيل عملها ومسلك معرفتها ولم يظفروا بالمقصود منها بزعمهم استحلوا الطعن في الاسانيد والحكم على الاحاديث بالضعف فترى كتبهم وفيها في مقابل سند سند على الهامش ضعيف ضعيف واكثرها غير مطابق للواقع و بما ادريناك دريت فقه كلام شيخنا الشهيد السعيد في كرى في اقل عدد تنعقد به الجمعة فقال الاظهر في الفتوى انه خمسة احدهم الامام رواه زرارة عن الباقر عليه السلم ورواه منصور في الصحيح عن الصع وروى محمد بن مسلم عنه ع انه سبعة _____